

## الدر المختار

( وأصل ماسته وناظرة إلى ذكره والمنظور إلى فرجها ) المدور ( الداخل ) ولو نظره من رجاج أو ماء هي فيه ( وفروعهن ) مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلتها أو زيادته به يفتى .  
وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته .  
وفي الجوهرة .  
لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلتها .  
به يفتى هذا إذا لم ينزل فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة به يفتى .